

وسائل الشيعة

[22] عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال: إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث قال: قلت: العبد يعتق على ميراث قال: هو بمنزلته. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب، عن محمد بن أبي عمير مثله (1). [32402] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان، عن أبي العباس البقباق قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له. [32403] 6 - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2). (1) _____ (2) _____

التهذيب 9: 336 / 1211 5 - التهذيب 9: 370 / 1320 6 - التهذيب 9: 370 / 1322 والفقيه 4: 243 / 775 (1) التهذيب 9: 390 / 1392 (2) تقدم في الباب 1 و 2 من هذه الأبواب. (*)
